الأمم المتحدة

A/HRC/RES/14/10

الجمعية العامة

Distr.: General
23 June 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة عشرة
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

١٠/١٤
حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد المواد ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللذين يحميان الحق في الحياة وفي الحرية وفي الأمن الشخصي، والحق في عدم التعرض للتعذيب، وحق الفرد في الاعتراف به كشخص أمام القانون،

وإذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠(د-٣٦) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠ الذي أنشأت فيه اللجنة فريقاً عاملاً لبحث المسائل المتصلة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التي اعتمدها المجلس ولجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة، وآخرها قرار المجلس

* ستسرد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته الرابعة عشرة (A/HRC/14/37)، الفصل الأول.

الرجاء إعادة الاستعمال

١٠/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩ وقرار الجمعية العامة ١٦٧/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي اعتمدت فيه الجمعية الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري،

وإذ ينوه باعتماد الجمعية العامة للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وذلك في قرارها ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وإذ يسلِّم بأن دخول الاتفاقية حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن بتصديق ٢٠ دولة عليها وبتنفيذها سيشكل إسهاماً هاماً في إنهاء الإفلات من العقاب وفي تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان للجميع،

وإذ يشير إلى قراري المجلس ١/٥ المتعلق ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة و٢/٥ المتعلق بمدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، والمؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن يضطلع جميع أصحاب الولايات بواجباتهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما، وإذ يحث جميع الدول على التعاون مع أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة في أدائهم لمهامهم،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء العدد المرتفع لحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في مناطق شتى من العالم، بما فيها حالات إلقاء القبض والاحتجاز والاختطاف عندما تشكل هذه الحالات جزءاً من الاختفاء القسري أو تكون بمثابة اختفاء قسري، وإزاء العدد المتزايد من التقارير المتعلقة بأعمال المضايقة وإساءة المعاملة والترهيب التي يتعرض لها الشهود على حالات الاختفاء أو أقارب الأشخاص المختفين،

وإذ يشير إلى أهمية حق الضحايا في معرفة الحقيقة، على نحو ما حدده قرار المجلس ١٢/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩،

وإذ يشير أيضاً إلى أنه لا يجوز احتجاز أحد في مكان احتجاز سري،

وإذ يسلِّم بأن لحالات الاختفاء القسري عواقب خاصة على الفئات الضعيفة، ولا سيما النساء والأطفال، بالنظر إلى أن هذه الفئات هي في الأغلب الأعم مَنْ يتحمل الشدائد الاقتصادية البالغة التي عادة ما تصاحب حالة الاختفاء، كما أنها عندما تتعرض للاختفاء هي نفسها قد تصبح معرّضة بشكل بارز للعنف الجنسي وأشكال العنف الأخرى،

وإذ يسلِّم بأن أعمال الاختفاء القسري قد تكون بمثابة جرائم ضد الإنسانية كما ورد تعريفها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ يشير إلى مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها عن طريق مكافحة الإفلات من العقاب (الوثيقة E/CN.4.Sub.2/1997/20.Rev.1، المرفق الثاني)، وإذ يحيط علماً مع التقدير بالنسخة المحدَّثة لهذه المبادئ (E/CN.4/2005/102/Add.1)،

وإحياءً للذكرى السنوية الثلاثين لإنشاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وإذ ينتهز هذه الفرصة لزيادة الوعي بحالات الاختفاء القسري وللمطالبة بمنع هذه الجريمة والقضاء عليها،

١- *يحيط علماً* بأحدث تقرير مقدم من الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (A/HRC/13/31 وCorr.1) وبالتعليقات والتوصيات الواردة فيه؛

٢- *يدعو الحكومات* التي لم تقدم ردوداً موضوعية بشأن الادعاءات القائلة بوقوع حالات اختفاء قسري في بلدانها إلى أن تفعل ذلك وإلى إيلاء الاهتمام الواجب للتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع والمقدمة من الفريق العامل في تقاريره؛

٣- *يدعو* الحكومات إلى تقديم الدعم إلى جميع ضحايا حالات الاختفاء القسري، ولا سيما النساء والأطفال المتأثرين بهذه الجريمة؛

٤- *يدعو* أيضاً الحكومات إلى أن تحول دون وقوع حالات اختفاء قسري، بوسائل منها ضمان إلغاء الأماكن السرية للاحتجاز والاستجواب؛

٥- *يحث* الحكومات على أن تواصل جهودها الرامية إلى استجلاء مصير الأشخاص المختفين، وأن تكفل تزويد السلطات المسؤولة عن التحقيق والمقاضاة بوسائل وموارد كافية لإيجاد حل للقضايا وتقديم الجناة إلى العدالة، وذلك حتى بعد النظر في إنشاء آليات قضائية خاصة أو إنشاء لجان للحقيقة والمصالحة تكمل نظام العدالة، حسبما يكون مناسباً؛

٦- *يدعو* الفريق العامل إلى تزويد الدولة المعنية بمعلومات ذات صلة، مفصلة قدر الإمكان، بشأن ادعاءات حالات الاختفاء القسري تيسيراً لعملية الرد الفوري والموضوعي على هذه البلاغات، دون المساس بحاجة الدولة المعنية إلى التعاون من الفريق العامل؛

٧- *يطلب* إلى الأمين العام أن يكفل حصول الفريق العامل على كل المساعدة والموارد التي يحتاج إليها لأداء ولايته؛

٨- *يرحب* بحقيقة أن ٨٣ دولة قد وقعت على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وأن ١٨ دولة قد صدقت عليها أو انضمت إليها، ويدعو الدول التي لم توقع أو تصدِّق على الاتفاقية إلى النظر في أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية، وكذلك إلى النظر في الخيار المنصوص عليه في المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية

بخصوص اللجنة المعنية بالاختفاء القسري، لكي تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠١٠؛

٩- *يدعو* الدول إلى النظر في المشاركة في جميع الجهود الرامية إلى تبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات وإلى العمل من أجل دخول الاتفاقية حيز النفاذ في وقت مبكر بهدف تحقيق عالميتها؛

١٠- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظِّم، في حدود الموارد المتاحة، حدثاً مدته يوم واحد للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإنشاء الفريق العامل؛

١١- *يشجِّع* الجمعية العامة على إعلان ٣٠ آب/أغسطس اليوم الدولي لضحايا حالات الاختفاء القسري؛

١٢- *يطلب* إلى الفريق العامل إعداد تقرير لتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة عشرة بشأن أفضل الممارسات المتعلقة بتناول حالات الاختفاء القسري في التشريع الجنائي المحلي بالاستناد إلى إسهامات تقدَّم من الدول الأعضاء؛

١٣- *يطلب أيضاً* إلى الفريق العامل إيلاء اهتمام خاص، عن طريق ما يقوم به من أنشطة، بحالة النساء ضحايا الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛

١٤- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة طبقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٣٥
١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠
[اعتُمد بدون تصويت]